

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٨٥ - ٢٦٣)

اتفاقية منحة مشروع

ال الصادرات الزراعية والدخول الريفية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

اتفاقية منحة مشروع

ال الصادرات الزراعية والدخول الريفية

المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية («ج.م.ع»، أو «الممنوح»)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية («الوكالة»)

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة المشروع هذه («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الأطراف») فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي والنتيجة الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتيجة :

بند (١-٢) الهدف الاستراتيجي :

إن الهدف الاستراتيجي المنشود من هذه الاتفاقية هو «دعم بيئة التجارة والاستثمار» .
تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيات التي تقول الأنشطة المصممة لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي .

بند (٢-٢) النتيجة :

من أجل المساعدة في تحقيق الهدف الاستراتيجي يوافق الأطراف على العمل سوياً لتحقيق النتيجة التالية («النتيجة») زيادة الوظائف بالأعمال الزراعية والحقول وزيادة الدخل الريفي .

بند (٣-٦) ملحق (١) الوصف التفصيلي:

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجي والنتيجة السابق ذكرهما ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقهما وأيضاً المؤشرات التي سوف تقيس بها إنجازاتها .
يمكن تغيير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية وذلك في حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجي وللنتيجة الواردتين في البنددين (١-٢) ، (٢-٢) .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف:**بند (١-٢) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :****(أ) المنحة :**

للمساعدة في تحقيق الهدف الاستراتيجي والنتيجة المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل - تمنح جمهورية مصر العربية بمقتضى هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكي (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) («المنحة») .

(ب) إجمالي المساهمات المقدرة للوكالة :

لن يتعدى إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في هذه الاتفاقية مبلغ خمسة وخمسين مليون دولار أمريكي (٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) وسوف يتم تقديمها على دفعات . وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من قabil لها هذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣) مساهمة ج.م.ع :

(أ) توافق ج.م.ع على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأموال والموارد الأخرى - بالإضافة إلى تلك المتاحة من الوكالة - الالزمة لاستكمال جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق النتيجة المطلوبة قبل أو في تاريخ اكتمال المساعدة .

(ب) شرطية توافر الموارد المالية الالزمة لهذا الغرض ، لن تقبل مساهمة ج.م.ع عن المعادل بالجنيه المصري لمبلغ اثنين مليون وثلاثة وستين ألفاً واثنين وخمسين دولاراً أمريكياً (٦٣,٥٢٠ دولاراً أمريكيّا) متضمنة المساهمات النقدية والعينية . وسوف تقدم (ج.م.ع.) تقريراً عن مساهماتها النقدية والعينية مرة على الأقل سنوياً بشكل يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة الالزمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أي وثيقة تجيز السحب من المنحة مقابل الخدمات المزدادة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلّم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة الالزمة والمذكورة في الخطابات التنفيذية وذلك في مدة لا تتجاوز التسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ الاكتمال ، أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه المدة أن تخطر (ج.م.ع.) في أي وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أي جزء منه ما لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات الالزمة المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب:**بند (١-٥) السحب الأول:**

قبل السحب الأول من هذه الاتفاقية أو إصدار أي مستندات من قبل الوكالة يتم بمقتضاه السحب تقوم (ج. م. ع.) - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٢-٧) ليعملوا كممثلين لحكومة (ج.م.ع) إلى جانب نموذج توقيع كل شخص مذكور في البيان .

بند (٢-٥) الإخطار:

تقوم الوكالة بإخطار (ج. م. ع) فور استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في البند (١-٥) .

بند (٣-٥) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة:

التاريخ النهائي لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو تسعة (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه. إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (١-٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة في أي وقت إنها ، هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي إلى (ج. م. ع). .

مادة ٦ - أحكام خاصة:**بند (٤-٦) إنشاء لجنة استشارية:**

تقوم (ج.م.ع.) بإنشاء لجنة استشارية لمشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية ، وقد تم تعريف الغرض منها بالملحق (١) من هذه الاتفاقية .

ت تكون اللجنة الاستشارية من ممثلين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ويكون أحدهم ممثل مفوض عن (ج.م.ع.) طبقاً للبند (١-٥) «أ» ، ويتم تعيينه فيما بعد رئيساً للجنة الاستشارية وممثل عن قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات المصرية الأخرى ذات الصلة مثل وزارة التجارة الخارجية ، وزارة الري والموارد المائية ، ووزارة التعمير والتجارة الداخلية ، ومن القطاع الخاص المصري والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وينص على أدوار ومسؤوليات أعضاء اللجنة الاستشارية في مذكرة تفاصيل طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق (١) من هذه الاتفاقية .

بند (٢-٦) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

في الأحوال التي يتم فيها استخدام التمويل المتاح من خلال المنحة لدفع أي ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أي جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) تكون مغفاة بمحض بند (ب - ٤) من الملحق (٢)، فإن (ج.م.ع) تتفق على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - ما لم يذكر خلاف ذلك في الخطابات التنفيذية - بدفع المبلغ ذاته من مصادر خلاف تلك التي توفرها الوكالة في نطاق هذه المنحة .

بند (٣-٦) المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

تفافق (ج.م.ع.) على أن تقدم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي إلى مصلحة الجمارك المصرية أية مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المغفاة من الضرائب والتعريفات ، والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) .

بند (٤-٦) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يتطرق إليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

(أ) متابعة دورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاقية في نقاط حاسمة خلال مرحلة التنفيذ واستخدام المعلومات المقدمة لتطوير عملية تحقيق أهداف الاتفاقية .

(ج) ملخص مؤشرات الأداء والأثر التنموي المحقق كنتيجة لهذه الاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :**بند (١-٧) الاتصالات :**

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى (ج. م. ع.) :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولي

التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الدقى

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مبنى الوكالة

منطقة ١/١ متفرع من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة ، الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة

ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار بذلك .

بند (٢-٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل (ج. م. ع) الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويجوز لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي مثليين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل في الهدف الاستراتيجي أو النتيجة .

تقديم أسماء مثلي (ج. م. ع.) مصحوبة بنماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك حين استلام الوكالة إخطاراً كتابياً يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣-٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والערבية ، وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٥-٧) التصديق :

تتخذ ج. م. ع. كافة الخطوات الازمة لإتمام الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

بند (٦-٧) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثلיהם المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين بآعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : دافيد ولش

الاسم : فايزه أبو النجا

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : آن آرنيس

الاسم : مايسة الجوهري

الوظيفة : القائم بأعمال

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مدير الوكالة الأمريكية

مع الولايات المتحدة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

«بالندب»

الجهة المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاقية السابقة فإن مثل الهيئة التنفيذية قد وقع عليها باسمه .

التوقيع :

الاسم : د/ يوسف والى

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلي

لاتفاقية منحة مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية

اتفاقية منحة مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

أولاً - المقدمة :

يصف هذا الملحق (١) الأنشطة المزمع تنفيذها والنتائج المستهدف تحقيقها من خلال التمويل المتاح في إطار هذه الاتفاقية . ولا يجوز تفسير ما ورد بهذا الملحق على أنه تعديل لأى من التعريفات أو البندود الواردة بالاتفاقية ، يمكن تعديل الملحق رقم (١) بمعرفة الممثلين المفوضين من الأطراف المتعاقدة بموجب خطابات تنفيذية كما هو مبين في المادة (أ) - البند (أ - ٢) من ملحق الشروط النمطية الملحق (٢) دون تعديل رسمي لاتفاقية ، بشرط ألا يتم تغيير في الهدف الاستراتيجي والنتيجة المبينة في المادة (٢) .

ثانياً - الخلفية :

يهدف هذا المشروع إلى رفع الكفاءة التنافسية لقطاع الزراعة كتكاملة لمشروعات سابقة في إصلاح السياسات ونقل التكنولوجيا والتي تحقق فيها نتائج كثيرة خاصة رفع كفاءة إنتاج المحاصيل وفتح الأسواق الزراعية وزيادة كفاءة مشاركة القطاع الخاص وزيادة كمية الصادرات البستانية الطازجة والمصنعة ، إلا أنه مازال هناك الكثير من العمل لتعزيز تلك الجهود عن طريق زيادة قدرة قطاع الزراعة على استيعاب العمالة الزراعية وزيادة الدخول الريفية .

ثالثاً - النتائج المستهدفة تحقيقها ومؤشراتها :

يساهم هذا المشروع في تحقيق ثلاثة نتائج وسيلة من الهدف الاستراتيجي رقم (١٦) وهو « تقوية مناخ التجارة والاستثمار في مصر » . وأول هذه النتائج الوسيطة : النتيجة الوسيطة (١ - ١) وهي « تحسين الإطار السياسي للتجارة والاستثمار » وسوف يتم تحقيق ذلك من خلال مكون السياسات في المشروع الذي يهدف إلى إصلاح السياسات التي تساعده

على زيادة الدخول الريفية ، أما النتيجة الوسيطة (٦٦ - ٢) وهي «زيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص» سوف يتم تحقيقها من خلال تقديم العون لجمعيات التجارة الزراعية وصغار المنتجين وجمعيات إنتاج وتسويق المحاصلات . كما أن النتيجة الوسيطة (٦٦ - ٣) وهي «زيادة فرص نمو الأعمال» سوف يتم تحقيقها عن طريق تقديم العون لجمعيات التجارة وتكوين روابط دولية بين المنشآت الزراعية والمعاهد البحثية المصرية والأمريكية لدعم نقل التكنولوجيا ودخول نتائج البحوث في مجال التطبيق العملي .

وسوف يحقق المشروع النتائج التالية على المستوى الجزئي :

- ١ - (٣٠) ألف من صغار ومتوسطي المزارعين سوف يستفيدون من المشروع من خلال عضويتهم للجمعيات وهذا في مجالات تحسين الإنتاج وتقنيات ما بعد الحصاد .
- ٢ - سوف يتضاعف حجم الصادرات البستانية أكثر من ٥ أضعاف الحجم الحالي خلال مدة المشروع .
- ٣ - زيادة إنتاج صغار مربى الماشية وصغار منتجي الألبان المتعاونين مع المشروع بنسبة (٥٪) خلال مدة المشروع .
- ٤ - جمعيات المزارعين سوف تتمكن من دعم استمراريتها عن طريق ما يلى :
 - تقديم خدمات ذات مستوى عال .
 - الاعتماد على مواردها الذاتية من خلال الرسوم التي يدفعها الأعضاء مقابل الخدمات (مثل نقل التكنولوجيا ، خدمات ما بعد الحصاد ، نشر معلومات السوق ، وضمانات مراقبة الجودة) وزيادة عدد هؤلاء الأعضاء .
 - القيام بتطبيق برامج تدعم تبني سياسة تشجيع الصادرات .
- ٥ - زيادة فرص العمل المزروعى بها لا يقل عن ٤ ألف فرصة عمل جديدة بواسطة الشركات المستهدفة خلال مدة المشروع .

رابعاً - الأنشطة :

تخضع الأنشطة المنفذة في إطار مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية إلى معايير اختيار أساسية ، تتضمن هذه المعايير : إثبات توافقها مع الهدف الاستراتيجي وعلاقة واضحة مع النتائج المستهدفة وواقعية الأهداف على المستوى الجزئي ، وكذا تعريف واضح للنشاط والتكاليف المقدرة وتكون متناسبة مع المنافع المتوقعة .

ولتحقيق هذه النتيجة والنتائج الوسيطة المعروضة في البند (٣) من الملحق رقم (١) فقد اتفقت الوكالة وج.م.ع على أنه بالإضافة إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي فإنه يمكن أن يشارك في دعم تنفيذ أنشطة المشروع الموضحة أدناه كل من المقاولين الممولين من قبل الوكالة والمنظمات غير الحكومية الأمريكية والمصرية والدولية وكذا الجامعات الأمريكية والمصرية .

يقدم المشروع المساعدة الفنية والتدريب والسلع لدعم الأنشطة التالية :

١ - السياسة :

يقوم المشروع بتقديم المساعدة الفنية والتدريب لدعم جهود وج.م.ع في تطبيق الإصلاحات الزراعية التي تشمل تحسين البيئة السياسية للصادرات البستانية والماشية المحلية وإنتاج وتسويق منتجات الألبان والسياسات الزراعية الأخرى التي سوف تسهم في زيادة الدخول الريفية .

٢ - دعم جمعيات التجارة الزراعية المصرية :

يقوم المشروع بتقوية القدرة الفنية لجمعيات التجارة بما يسمح لها بتلبية احتياجات أعضائها في بعض الأمور الحيوية مثل الإنتاج ومعاملات ما بعد الحصاد والتبريد والنقل وتحديد الأسواق واحتراقها وتبني سياسات رفع كفاءة ومهارات القوى العاملة وتبني الممارسات الزراعية الجيدة وتأكيد الجودة ومعلومات السوق وإتاحة الخدمات للترابط بصغار الملاك والمشاركة العامة والخاصة في البحث والإرشاد .

٣ - دعم صغار الملاك :

يقوم هذا المكون بتقديم الآتي :

١ - خدمات نقل التكنولوجيا لصغار الملاك لزيادة جودة المنتجات البستانية والحيوانية ومنتجات الألبان ، والدعم المؤسسي لجمعيات المزارعين ، وتشكيل روابط سوقية قوية مع كبار المنتجين والمصدرين المصريين .

٢ - الدعم لتشجيع إقامة مراكز لمعاملات ما بعد الحصاد يتم تمويلها وإدارتها عن طريق القطاع الخاص ، مثل التبريد والتغ悱نة في المناطق الريفية .

٤ - الترابط الدولي بين العلماء المصريين والأمريكيين :

يقوم هذا المكون بتقديم الدعم لـ :

١ - إقامة وتشجيع استمرارية المشاركات العامة والخاصة والروابط الدولية بين العلماء المصريين والأمريكيين في مجالات البحوث التطبيقية والإرشاد والتدريب العملي بالزارع .

٢ - تشجيع التبادل العلمي ودعم القدرات بين العلماء المصريين والأمريكيين وصانعي السياسة وخريجي كليات الزراعة وأخرين في مجالات مثل الأمن الحيوي والتوسيع في التكنولوجيا الحيوية ، وملصقات توصيف السلعة للمستهلك وأمور تنظيمية أخرى ومعاملات ما بعد الحصاد والتصنيع الغذائي .

٣ - تمويل منح للبحوث المشتركة في التكنولوجيا الحيوية وكذا منح صغيرة لبحوث العمليات في الأمور المتعلقة بعمليات ما بعد الحصاد والتسويق .

٤ - تصميم برنامج لما بعد المشروع :

يقدم هذا المكون المساعدة الفنية لتصميم برنامج يضمن استمرارية الإنجازات المحققة في المشروع بعد انتهائه ، وبصفة عامة لخدمة قطاع الزراعة .

خامساً - أدوار ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة :

(أ) جمهورية مصر العربية :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي هي الشريك الرئيسي المنفذ لهذا المشروع .

وتتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي معًا إدارة تنفيذ الأنشطة في ظل هذه الاتفاقية .

ويتم تنفيذ الأنشطة المملوكة في ظل هذه الاتفاقية عن طريق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ومجموعة مكونة من منظمات أمريكية ودولية ومحليّة تعمل من خلال منع واتفاقيات تعاون وعقود دعمًا لأهداف الاتفاقية . وسوف تدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليّة في مثل تلك المنع والاتفاقيات التعاونية والعقود وفقًا لمتطلباتها وذلك - فقط - بعد التشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وسيتم إخطار قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية بإسناد العمليات .

وتتحمل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مسؤولية توفير العاملين المناسبين والبنية الأساسية لدعم تنفيذ الأنشطة في نطاق هذا المشروع .

اللجنة الاستشارية للمشروع :

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتشكيل لجنة استشارية للمشروع وفقًا لما تتطلبه المادة (٦) - البند (٦ - ١) من الاتفاقية ، والغرض من اللجنة الاستشارية هو توفير المناخ لمناقشة وإيجاد حلول للأمور الفنية للمشروع مع عدد كبير من المستفيدين وتسهيل التعامل بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والوزارات الأخرى في الأمور الفنية في نطاق المشروع . تتشكل اللجنة الاستشارية بحيث لا يزيد التمثيل الحكومي فيها عن ثلث الأعضاء ، شاملة رئيس اللجنة الذي سوف يكون ممثلًا مفوضًا لجمهورية مصر العربية كما هو موضع بالمادة (٥) - البند (١-٥) (أ) من الاتفاقية وممثلين لجمهورية مصر العربية من الوزارات المعنية الأخرى . تتكون باقى اللجنة الاستشارية من ممثلين من القطاع الخاص المصري . يجب أن تشمل عضوية القطاع الخاص المصري في اللجنة الاستشارية ممثلين من جمعيات المحاصيل البستانية والإنتاج الحيواني بعدد كبير (شاملاً صغار الملاك) ، وقد يتم تمثيل الوكالة الأمريكية في اللجنة الاستشارية بدون حق التصويت .

تقوم وحدة تنسيق المشروع بوزارة الزراعة بدور السكرتارية الفنية للجنة الاستشارية . يمكن دعوة المقاولين والمستفيدين بالمنح لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية لعرض أمور فنية خاصة بالمشروع لمناقشتها .

يتم تشكيل اللجنة الاستشارية خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ سريان الاتفاقية . تحدد أدوار ومسؤوليات أعضاء اللجنة الاستشارية والسكرتارية الفنية الخاصة بها من خلال مذكرة تفاهم منفصلة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى تنفذ بواسطة ممثلين مفوضين من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - كممول للمنحة بموجب هذه الاتفاقية - مسؤولية العقود والمنح الازمة لتنفيذ الأنشطة التي تم الموافقة عليها والمطلوبة لتحقيق النتائج المنصوص عليها بالبند (٣) من هذا الملحق .

يقوم مكتب التنافسية والتنمية الزراعية بإدارة النمو الاقتصادي بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر بمراقبة تنفيذ المشروع نيابة عن الحكومة الأمريكية . يقوم فريق المكتب بتكون علاقات عمل مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وزارات أخرى مصرية عند الحاجة لتسهيل تنفيذ أنشطة المشروع .

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالمساعدة في إنشاء وحدة تنسيق المشروع بغرض التنسيق الفنى بين مختلف أنشطة المشروع المذكورة في بند (٤) بأعلاه ، وذلك للتأكد من نتائج إصلاح السياسات الزراعية المتضمنة تحت مكون السياسات ومتابعتها ، وتقوم بدور السكرتارية الفنية للجنة الاستشارية كما هو موضع بأعلاه .

سادسا - المراقبة والتقييم:

يساهم هذا المشروع في تحقيق الشّلّاث نتائج الوسيطة للهدف الاستراتيجي (١٦) الموضحة في البند (٣) من هذا الملحق . يتم قياس هذه النتائج الوسيطة باستخدام مؤشرات الهدف الاستراتيجي التالية : الرقم القياسي للتنافسية العالمية لقيمة الصادرات البستانية الطازجة (وهو رقم قياسي ينشر من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي) ، ومساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي الإجمالي . بالإضافة لهذه المؤشرات فإن التقدم في إنجاز النتائج في ظل الاتفاقية سوف يقاس جزئياً من خلال عمل تحليل نوعي لمتطلبات منظمة التجارة العالمية . يتم استخدام المؤشرات المحددة بأعلاه لقياس التقدم نحو تحقيق نتائج وأهداف هذه الاتفاقية ولمراقبة الأداء ، وقد تؤثر في تخصيص الموارد المالية . وسوف تكون تقارير الأنشطة هي أساس التقييم السنوي للتقدم الكلى تجاه أهداف المشروع . وسوف تستخدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً - بالتشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - بيانات كفاءة التنفيذ كأساس لطلب تعديل في الأهداف والمؤشرات ومستوى تمويل الأنشطة . من المخطط القيام بتقييم المشروع مرتين : الأولى في عام (٢٠٠٤) والثانية في عام (٢٠٠٦) ، ويتم هذا عن طريق مقاول لوحدة التقييم والمتابعة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في ظل الهدف الاستراتيجي (١٦) . تقوم وحدة التنسيق بتنسيق عملية متابعة أنشطة المشروع .

سابعا - الخطة المالية للمشروع :

مرفق الخطة المالية لهذه الاتفاقية . يمكن عمل تغييرات على الخطة المالية من قبل الممثلين المفوضين للأطراف المتعاقدة من خلال خطابات تنفيذية كما هو موضح بالمادة (أ) بند (أ - ٢) من الملحق (٢) للاتفاقية ، دون تعديل رسمي في بنود الاتفاقية بشرط أن لا تسبب هذه التغييرات في زيادة مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المحددة في البند (١ - ٣) بالاتفاقية .

مرفق (١)

مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصري)	إجمالي المخطط لمساهمة الوكالة (بالدولار الأمريكي)	التعاقدات المستقبلية المفتوحة للوكالة (بالدولار الأمريكي)	التعاقدات السنة المالية ٢٠٠٢ (بالدولار الأمريكي)	المكون
	١١,٧٦١,٠٠٠	٩,٠٨١,٠٠٠	٢,٦٨٠,٠٠٠	اصلاح السياسات
	٩,٤٣٨,٤٠٠	٦,٩٥١,٨٠٠	٢,٤٨٦,٦٠٠	المؤسسات التجارية
	١٩,٧٦٩,٨٠٠	١٣,٩٥٣,٨٠٠	٥,٨١٦,٠٠٠	صغار الملاك
	٥,٤٩٥,٨٠٠	٤,٠٩٣,٤٠٠	١,٤٠٢,٤٠٠	الترابط الدولي
	٣٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	تصميم برنامج
	٢,٢٧٥,٠٠٠	١,٨٢٠,٠٠٠	٤٥٥,٠٠٠	استمرارية
	٥,٧٦٠,٠٠٠	٣,٦٩٠,٠٠٠	٢,٠٧٠,٠٠٠	وحدة التنسيق
	٢٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	التدريب
				مراجعة
(١)٩,٤٩٠,٠٣٨	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

(١) إجمالي مساهمة الحكومة المصرية هي المعادل لـ ٥٢,٠٦٣,٠٢ دولار أمريكي بمعدل سعر الصرف ٦,٤ جنيه مصرى لكل دولار . يتضمن هذا المبلغ ٣,٥ مليون جنيه مصرى من الحساب الخاص FT-800 لتمويل تذاكر الطيران الدولى ، الفحص الطبى والتأمين الاجتماعى للمتدربين المشاركون . مبلغ الـ ٦ ملايين جنيه مصرى المتبقى من المساهمة سوف يكون فى صورة عينية .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (أ-١) تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشتركة عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة:

بند (ب-١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية:

سيقوم المتلقى بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدوال أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في البند الفرعى (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه : (١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى مملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (وال المشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أي مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة

الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند

الفرعي (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على استخدام الشخص للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل

(١) الهيئات غير الوطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطني» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحدها الوكالة ، من أرصدة غير تلك الماتحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(ه) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضع مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المتلقى .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلب الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاًء كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى في صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاتصال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتي ذكرها : (١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في دولة المتلقى ، يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أي سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» الصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكلة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطوة مراجعة مصروقات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منج الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه ، وذلك للوفاء بمسئoliاته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئoliات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسيع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئoliات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ونشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمرجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة ثمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المزدادة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكيد من صلاحية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ج) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :يؤكد المتلقى :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب . أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المتلقى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة تحديد موقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع المملوكة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الآثار على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة المخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليهما دولياً في الدولة المتلقية بما في ذلك المناطق المعنية المذكورة في هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء:

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردي السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد تتوافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكي . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية:

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود:

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتعلق بموافقة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تموл من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويذ الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافق الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدين المؤولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير المولدة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحدين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير المولدين منها .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي قوّل ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لنج جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي قوّل من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن قوّل من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم تتوافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكافة السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي قوّلها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات المملوكة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ،

أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل المز ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ،

لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة

ضد أى شركة تأمين بحرية مصريح لها بزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ،

فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى

هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا

التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصريح لها بالقيام بالتأمين

البحري فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع المملوكة من الاتفاقية والمستثورة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه المتلقى في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين

بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة

عن المتلقى ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكلة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعاة بالمستندات الازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكلة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكلة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافحة ولأي غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بعد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، رايقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي للمتلقى ، وذلك إذا :

- ١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو
- ٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للاقاتنابطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاوه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو جزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسلیمها .

بند (٥-٤) إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالطابق بهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات يقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسري الحق المتاح تحت البنددين الفرعين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع المتعلقة

بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً لاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنفاص قيمة المنحة .

(ه) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقي في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة لاتفاقية استعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقي» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعريض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعريض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

يوافق الملتقي - عند الطلب - على منح الوكالة حوالات للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .